

مبادئ يوغياكارتا 10+

مبادئ إضافية والتزامات إضافية على الدول حول تطبيق
القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي
وهوية النوع والتعبير الجنسي
والخصائص الجنسية تكمل مبادئ يوغياكارتا

بصيغتها المعتمدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 بجنيف

الفهرس

3 مقدمة

5 ديباجة

المبادئ الإضافية

7 المبدأ الثالثون: الحق في التمتع بحماية الدولة

8 المبدأ الحادي والثلاثون: الحق في الاعتراف القانوني

8 المبدأ الثاني والثلاثون: الحق في السلامة الجسدية والعقلية

المبدأ الثالث والثلاثون الحق في عدم التعرض للتجريم والعقوبات على أساس التوجه الجنسي أو

هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية

9

10 المبدأ الرابع والثلاثون: الحق في الحماية من الفقر

10 الحق الخامس والثلاثون: الحق في الخدمات الصحية

المبدأ السادس والثلاثون الحق في التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

11

المبدأ السابع والثلاثون الحق في معرفة الحقيقة

12

المبدأ الثامن والثلاثون الحق في ممارسة التنوع الثقافي وحمايته والحفاظ عليه وإحيائه

13

الالتزامات الإضافية على الدول

14 فيما يتعلق بالحقوق في المساواة وعدم التمييز (المبدأ الثاني)

14 فيما يتعلق بالحق في الخصوصية (المبدأ السادس)

15 فيما يتعلق بالحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز (المبدأ التاسع)

فيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة (المبدأ

العاشر) 15

فيما يتعلق بالحق في التعلم (المبدأ السادس عشر)

15

فيما يتعلق بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة (المبدأ السابع عشر)

17 فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير (المبدأ التاسع عشر)

17 فيما يتعلق بالحق في حرية الاجتماع والتنظيم (المبدأ العشرون)

18 فيما يتعلق بالحق في التماس اللجوء (المبدأ الثالث والعشرون)

19 فيما يتعلق بالحق في تأسيس أسرة (المبدأ الرابع والعشرون)

19 فيما يتعلق بحق المشاركة في الحياة العامة (المبدأ الخامس والعشرون)

19 فيما يتعلق بالحق في تعزيز حقوق الإنسان (المبدأ السابع والعشرون)

21 توصيات إضافية

22 الموقعون على المبادئ والالتزامات الإضافية على الدول

مقدمة

منذ تبني مبادئ يوغياكارتا في عام 2006، تطورت لتصبح بياناً مرجعياً لحقوق الإنسانية للأشخاص من «مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع». وشهدت الفترة التي أعقبت ذلك تطورات كبرى في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي فهم الانتهاكات الواقعة على الأشخاص من «مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع»، إضافة إلى الاعتراف بالانتهاكات الاستثنائية الواقعة على الأشخاص على أساس «التعبير الجنسي» و«الخصائص الجنسية».

تهدف مبادئ يوغياكارتا +10 إلى توثيق هذه التطورات وتطويرها أكثر من خلال مجموعة من المبادئ والالتزامات الإضافية على الدول. ينبغي قراءة مبادئ يوغياكارتا +10 جنباً إلى جنب مع مبادئ يوغياكارتا الأصلية التسعة وعشرين، فهما يشكلان معاً عرضاً مرجعياً من الخبراء للقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث انطباقه على التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية.

تعتبر وثيقة مبادئ يوغياكارتا +10 مكمّلة لمبادئ يوغياكارتا الأصلية التسعة وعشرين وتستمد مبرر وجودها في الواقع من الفقرة التاسعة من ديباجة هذه المبادئ، وهي:

«وإذ نقر بوجود ارتكاز هذه الصياغة على القانون الدولي لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وبأنها تتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات التي يشهدها هذا القانون وتطبيقه مع الزمن، وفي مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع».

تتناول هذه المجموعة من التسعة مبادئ الإضافية والـ 111 التزاماً إضافياً على الدول طيفاً واسعاً من الحقوق التي نشأت صياغتها عن التقاطع بين التطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والفهم الناشئ للانتهاكات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والاعتراف بالأسس التمييزية والتقاطعية للتعبير الجنسي والخصائص الجنسية.

وبمناسبة الذكرى العاشرة لمبادئ يوغياكارتا، شكّلت «الخدمة الدولية لحقوق الإنسان» ومنظمة «أرك الدولية» (ARC International)، بالتشاور مع الخبراء والأطراف المعنية من المجتمع المدني، لجنة صياغة مكلفة بوضع وثيقة مبادئ يوغياكارتا +10.

تمت العملية بأكملها بمساعدة أمانة مكوّنة من مؤسساتٍ وممثلين عن المجتمع المدني. أطلقت لجنة الصياغة بمجرد تشكيلها دعوة مفتوحة لتقديم المقترحات لضمان أن تكون النتيجة مستندة إلى معلومات من التطورات التي شهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن التجارب الحية. أعدت لجنة الصياغة، استناداً إلى المقترحات المقدمة إضافة إلى الخبرة والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، مشروع وثيقة؛ والذي خضع بعد ذلك للمناقشة والتباحث باستفاضة وتم اعتمادها عقب اجتماع للخبراء انعقد في جنيف منذ 18 إلى 20 سبتمبر/أيلول 2017. وتضمنت مجموعة الخبراء أشخاصاً من جميع المناطق ومن مذاهب قانونية متعددة ومختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع وأشكال التعبير الجنسي والخصائص الجنسية.

مبادئ يوغياكارتا +10

ومن ثم استرشدت وثيقة مبادئ يوغياكارتا +10 بالمشاورات المفتوحة مع العديد من الأطراف المعنية العاملة في المجال وبالتالي فهي تعكس بعض التطورات والقضايا الرئيسية المتصلة ببعض الأشكال المحددة من انتهاكات الحقوق التي تعرض لها الأشخاص على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية.

وثيقة مبادئ يوغياكارتا +10 عبارة عن تأكيدٍ للمعايير القانونية الدولية القائمة بالفعل من حيث انطباقها على جميع الأشخاص على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية. على النول الامتثال لهذه المبادئ بوصفها التزامًا قانونيًا وجانبًا من التزاماتها تجاه حقوق الإنسان الشاملة. أعضاء لجنة الصياغة:

ماورو كابرال جرينسبان

مورجان كاربنتر

جوليا إيرت

شهرزاد كارا

أرفيند نارايين

بوجا باتل

كريس سيدوتي

مونیکا تابنجوا

نحن، أعضاء الفريق الدولي الثاني لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية

ديباجة

إذ نُذَكِّر بأن مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، المعتمدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، قد نصت في ديباجتها على وجوب ارتكاز مبادئ يوغياكارتا على القانون الدولي لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وأنها تتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات التي يشهدها هذا القانون وتطبيقه مع الزمن، وفي مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع؛

وإذ نشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بالقضايا المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية قد شهد تطورات كبرى منذ اعتماد مبادئ يوغياكارتا؛

وإذ نُذَكِّر بتعريفات مبادئ يوغياكارتا للتوجه الجنسي وهوية النوع؛

وإذ نفهم أن «التعبير الجنسي» يشير إلى طريقة عرض كل شخص لنوعه الاجتماعي من خلال المظهر الجسدي – بما يشمل الملابس وتصفيفات الشعر والإكسسوارات ومستحضرات التجميل – والسلوكيات وطريقة الكلام والأنماط السلوكية والأسماء وأسلوب الإشارة للشخص، ونشير أيضاً إلى أن التعبير الجنسي قد يتطابق مع هوية النوع الخاصة بالشخص أو لا يتطابق معها.

وإذ نشير إلى أن «التعبير الجنسي» منصوص عليه في تعريف هوية النوع في مبادئ يوغياكارتا، وبالتالي فكل إشارة إلى هوية النوع يُفهم منها ضمناً شمولها للتعبير الجنسي كأساس للحماية؛

وإذ نفهم أن «الخصائص الجنسية» تشير إلى السمات الجسدية لكل شخص والمرتبطة بالجنس، بما فيها الأعضاء التناسلية والتشريح الجنسي والتناسلي والكروموسومات والهرمونات والسمات الجسدية الثانوية الناتجة عن البلوغ؛

وإذ نشير إلى أن «الخصائص الجنسية» باعتبارها أساساً صريحاً للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان تطورت في التشريعات الدولية وإذ نفرُّ بأن مبادئ يوغياكارتا تنطبق على أساس الخصائص الجنسية بالتساوي مع أسس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي؛

وإذ نُدرج في التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية كلاً من التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية الحقيقية أو المتصورة والمنسوبة للشخص تبعاً للحالة؛

وإذ نفرُّ بأن الاحتياجات والخصائص والأوضاع الحقوقية الخاصة بالأشخاص والفئات من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية تختلف من شخص إلى آخر ومن فئة إلى أخرى؛

وإذ نشير إلى أن كلاً من التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية يختلف عن التمييز

مبادئ يوغياكارتا +10

ويشكّل أساساً تقاطعيًا للتمييز، وأنها قد تجتمع -بل وغالبًا ما تجتمع- مع التمييز على أسس أخرى بما فيها العنصر والإثنية والانتماء إلى الشعوب الأصلية والجنس والنوع الاجتماعي واللغة والدين والمعتقد والرأي السياسي أو أي رأي آخر والجنسية والأصل الوطني أو الاجتماعي والوضع الاقتصادي والاجتماعي والميلاد والسن والإعاقة والصحة (بما فيها حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية) ووضع الهجرة والحالة الاجتماعية والأسرية، وأن يكون الشخص مدافعًا عن حقوق الإنسان أو أي وضع آخر؛

وإذ تشير إلى أن العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى القائمة على التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية تظهر في عدة صور متصلة ومتداخلة ومتكررة وفي نطاقٍ واسع من البيئات الخاصة والعامة بما فيها البيئات التكنولوجية، وفي العالم المعاصر الذي يتسم بالعولمة، تتجاوز الحدود الوطنية؛

مبادئ يوغياكارتا +10

وإذ نقرُّ بأن العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى القائمة على التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية لها أبعاد فردية وجمعية على حدٍ سواء وأن أفعال العنف والتمييز التي تستهدف الفرد تعتبر أيضاً هجوماً على التنوع الإنساني وعلى عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛

وإذ نقرُّ بأن المبادئ الإضافية والالتزامات الإضافية على الدول والتوصيات التالية تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وتتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات القانونية والعلمية والاجتماعية وتطبيقها مع الزمن، وفي مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية.

**وعقب مشاورة الخبراء واجتماع
للخبراء انعقد في جنيف
بسويسرا من 18 إلى 20
سبتمبر/أيلول 2017، نعتمد
المبادئ التالية، وبذلك:**

نؤكد استمرار صلاحية مبادئ يوغياكارتا التسعة وعشرين الأصلية لعام 2006، ونعلن هذه المبادئ والالتزامات على الدول والتوصيات الإضافية مكتملة لمبادئ يوغياكارتا الأصلية.

المبادئ الإضافية

30 المبدأ الثالثون: الحق في التمتع بحماية الدولة

لكل شخص، بصرف النظر عن التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، الحق في التمتع بحماية الدولة من العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى، سواء أكان ذلك من موظفي الدولة أو أفراد أو جماعات.

وعلى جميع الدول:

- (أ) ممارسة إجراءات العناية الواجبة لمنع التمييز والعنف وأشكال الأذى الأخرى سواء من جانب الدولة أو جهات غير حكومية، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإنزال العقوبات اللازمة بهم وإنصاف المتضررين من تلك الأفعال؛
- (ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة للقضاء على كل أشكال العنف والتمييز والأذى، بما في ذلك أي دعوة للكراهية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، سواء أكان ذلك من جهات حكومية أو خاصة؛
- (ج) جمع الإحصاءات والأبحاث حول نطاق العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى وأسبابها وأثارها، وحول فعالية التدابير المتخذة لمنع هذا الأذى على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، وملاحقة مرتكبيه وجبر الضرر للمتضررين منه؛
- (د) تحديد طبيعة ونطاق المواقف والمعتقدات والممارسات التي ترسخ العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، وتقديم تقارير عن التدابير المتخذة وفعاليتها في القضاء على هذا الأذى؛
- (هـ) تطوير التعليم والبرامج الإعلامية وتطبيقها ودعمها لتعزيز حقوق الإنسان والقضاء على التحيز على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (و) ضمان تقديم التدريب على مراعاة اللياقة في التعامل مع القضايا المتعلقة بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية للمسؤولين القضائيين والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين؛
- (ز) كفالة حماية القوانين المناهضة للاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي لجميع الأشخاص بصرف النظر عن التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (ح) توفير خدمات الدعم لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وأشكال العنف والأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (ط) كفالة إجراء تحقيق جدي في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيه قضائياً عند توفر الأدلة وإنزال العقوبة المناسبة بهم إذا تمت إدانتهم؛
- (ي) كفالة القدرة على الوصول إلى إجراءات الشكاوى والإنصاف بما في ذلك جبر الضرر لضحايا العنف

والتمييز وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية.

31 المبدأ الحادي والثلاثون: الحق في الاعتراف القانوني

لكل إنسان الحق في الاعتراف القانوني دون الإشارة إلى الجنس أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، أو الإلزام بتحديد أي من هذه الأمور أو الكشف عنها. لكل إنسان الحق في الحصول على وثائق الهوية بما في ذلك شهادات الميلاد، بصرف النظر عن التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية. لكل إنسان الحق في تغيير المعلومات الخاصة بالنوع الاجتماعي في هذه الوثائق عندما هذه الوثائق على معلومات خاصة بالنوع الاجتماعي.

وعلى جميع الدول:

- أ) كفالة عدم اشمال وثائق الهوية الرسمية سوى على المعلومات الشخصية المهمة والمعقولة والضرورية وفق ما يقتضيه القانون لأغراض مشروعة، وبالتالي إنهاء تسجيل جنس الشخص ونوعه الاجتماعي في وثائق الهوية مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر ورخص القيادة وضمن ما يشكل شخصيته القانونية؛
- ب) كفالة القدرة على الوصول إلى آلية سريعة وشفافة ومتاحة بسهولة لتغيير الأسماء، بما في ذلك الأسماء المحايدة جنسائياً، بناءً على تقرير الشخص لمصيره بنفسه؛
- ج) وبينما ما زال تسجيل الجنس أو النوع الاجتماعي مستمراً:
 - 1) كفالة توفر آلية سريعة وشفافة ومتاحة بسهولة تعترف قانوناً بهوية النوع التي يحددها كل إنسان لنفسه وتؤكدها؛
 - 2) إتاحة خيارات متعددة للإشارة إلى النوع الاجتماعي؛
 - 3) كفالة عدم الاشتراط المسبق لأي معايير للأهلية، مثل التدخلات الطبية أو النفسية أو التشخيص الطبي النفسي أو حد أدنى أو أقصى للسن أو الوضع الاقتصادي أو الصحي أو الحالة الاجتماعية أو رأي أي طرف ثالث، لتغيير اسم الشخص أو جنسه أو نوعه الاجتماعي المثبت أمام القانون؛
 - 4) كفالة عدم استغلال الصحيفة الجنائية للشخص أو وضعه كمهاجر أو أي وضع آخر لمنع من تغيير اسمه أو جنسه أو نوعه الاجتماعي المثبت أمام القانون.

32 المبدأ الثاني والثلاثون: الحق في السلامة الجسدية

والعقلية

لكل إنسان الحق في السلامة الجسدية والعقلية، والاستقلالية، وتقرير المصير، بصرف النظر عن التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية. لكل إنسان الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية. لا يجوز إخضاع أي شخص لأي إجراءات طبية جراحية أو نهائية تعيد الخصائص الجنسية دون موافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتجنب تعرضه لأي ضرر خطير وطارئ ولا يمكن إصلاحه.

وعلى جميع الدول:

- (أ) كفالة وحماية حقوق الجميع، بما في ذلك جميع الأطفال، في السلامة الجسدية والعقلية والاستقلال وتقرير المصير؛
- (ب) كفالة حماية التشريعات للجميع، بما في ذلك جميع الأطفال، من جميع أشكال تعديل الخصائص الجنسية القسري أو الإجباري أو اللإرادي بأي شكل؛
- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع الأزدراء والتمييز والصور النمطية على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، ومكافحة استخدام هذه الصور النمطية، إضافةً إلى فرص الزواج والمسوغات الاجتماعية والدينية والثقافية الأخرى، لتبرير إجراء التعديلات على الخصائص الجنسية، بما في ذلك للأطفال؛
- (د) ومع مراعاة حق الطفل في الحياة وعدم التمييز ومصلحة الطفل العليا واحترام آراء الطفل، ضمان التشاور مع الأطفال وإطلاعهم بالكامل على أي تغييرات ضرورية لخصائصهم الجنسية لتجنب ضرر جسدي خطير ومثبت أو علاجه، وضمان موافقة الطفل على أي تغييرات كهذه بما يتناسب مع قدراته المتطورة؛
- (هـ) ضمان عدم التلاعب بمفهوم المصلحة العليا للطفل لتبرير الممارسات التي تتعارض مع حق الطفل في السلامة الجسدية؛
- (و) توفير الدعم والاستشارة الملائمة والمستقلة لضحايا الانتهاكات وأسره وجماعاتهم لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في السلامة الجسدية والعقلية والاستقلال وتقرير المصير، وتأكيد هذا الحق؛
- (ز) حظر استخدام الفحوص الشرجية أو فحوص الأعضاء التناسلية في الإجراءات القانونية والإدارية والملاحقات الجزائية ما لم يقتض القانون ذلك كإجراء مهم ومعقول وضروري لأغراض مشروعة.

33 المبدأ الثالث والثلاثون: الحق في عدم التعرض للتجريم والعقوبات على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية

لكل إنسان الحق في عدم التعرض للتجريم وأي شكل من أشكال العقوبات الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، حقيقيةً كانت أو متصورة؛

وعلى جميع الدول:

- (أ) كفالة عدم تجريم أحكام القانون، بما في ذلك القوانين العرفية والدينية وقوانين الشعوب الأصلية، سواء أكانت أحكامًا صريحة أو تطبيقًا لأحكام جزائية عامة كالأفعال المنافية للطبيعة والأخلاق والآداب العامة وقوانين التشرد والواط والترويج لهما، للتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي، أو إرساء أي شكل من أشكال العقوبات المتعلقة بذلك؛
- (ب) إبطال أشكال التجريم والعقوبات الأخرى التي تؤثر في الحقوق والحريات على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، بما في ذلك تجريم الاشتغال بالجنس والإجهاض والنقل غير المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية والزنا والإزعاج والتسكع والتسول؛
- (ج) وقف تطبيق القوانين التمييزية التي تجرم التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، أو تطبيق العقوبات الجزائية العامة على أساسها، حتى يتم إبطالها؛
- (د) شطب أي إدانة سابقة ومحو أي سجلات جنائية لجرائم سابقة مرتبطة بالقوانين التعسفية التي تجرم وتدين الأشخاص على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (هـ) كفالة التدريب للمسؤولين القضائيين والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الصحية على التزاماتهم بحقوق الإنسان فيما يخص التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (و) كفالة إخضاع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد والجماعات الأخرى للمساءلة عن أي أفعال عنف أو ترهيب أو إساءة استنادًا إلى تجريم التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (ز) كفالة الوصول الفعال إلى أنظمة الدعم القانوني والعدالة والإنصاف للمتضررين من التجريم والعقوبات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (ح) إلغاء تجريم علاج وإجراءات التغييرات الجسدية التي يتم تنفيذها بموافقة الشخص المسبقة والحررة والمستنيرة.

34 المبدأ الرابع والثلاثون: الحق في الحماية من الفقر

لكل إنسان الحق في الحماية من جميع أشكال الفقر والإقصاء الاجتماعي المرتبط بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية. لا يتفق الفقر مع احترام الكرامة والحقوق المتساوية لجميع البشر وقد يجتمع مع التمييز على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالموازنة وغيرها من التدابير الضرورية، بما في

- ذلك السياسات الاقتصادية، لضمان الحد التدريجي والقضاء على جميع أشكال الفقر المرتبط — أو الذي يتفاقم بسبب — بالتوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (ب) تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمهمشين على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (ج) كفالة مشاركة وإدماج أولئك الذين يعانون من الفقر على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية في اعتماد وتطبيق التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالموازنة وغيرها لمكافحة الفقر؛
- (د) ضمان القيام بالترتيبات المؤسسية الملائمة وجمع البيانات بغية الحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي المتصلين بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (هـ) كفالة الوصول إلى الإنصاف الفعال على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الصادرة عن جهات غير حكومية، التي تؤدي إلى الفقر والإقصاء والتي تؤثر سلبًا على الأشخاص على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛

35 المبدأ الخامس والثلاثون: الحق في الخدمات الصحية

لكل إنسان الحق في النظافة والخدمات الصحية العادلة والكافية والأمنة والخالية من الأخطار، في ظروفٍ تتوافق مع الكرامة الإنسانية دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية.

وعلى جميع الدول:

- (أ) كفالة توفر المرافق الصحية العامة الملائمة التي يمكن الوصول إليها بأمانٍ وكرامةٍ لأي شخص بصرف النظر عن التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (ب) كفالة توفير جميع المدارس والبيئات المؤسسية الأخرى إمكانية الوصول الآمن إلى المرافق الصحية للعاملين والطلاب والزائرين دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (ج) كفالة توفير أبواب العمل الحكومي والخاص إمكانية الوصول الآمن إلى الخدمات الصحية دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (د) كفالة توفير الخدمات الصحية الملائمة من جانب الكيانات التي تقدم خدمات للجمهور دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (هـ) كفالة توفير أماكن الاحتجاز إمكانية الوصول الآمن للمرافق الصحية الملائمة بأمانٍ وكرامةٍ لجميع المحتجزين والعاملين والزائرين دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛

المبدأ السادس والثلاثون: الحق في التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لكل إنسان الحق في الحصول على حماية حقوقه على الإنترنت وعلى أرض الواقع بالقدر نفسه. لكل إنسان الحق في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما في ذلك الإنترنت، دون عنف أو تمييز أو أي شكل آخر من الأذى على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛ تأمين الاتصالات الرقمية، بما في ذلك استخدام أدوات التشفير وإخفاء الهوية واستخدام الأسماء المستعارة، من الأمور الضرورية للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وخاصةً الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية والحق في الصحة والحق في الخصوصية والحق في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع والتنظيم السلمي.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع الأشخاص بإمكانية الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحرية ومساواة وبطريقةٍ شاملة ومقبولة التكلفة وأمنة وخالية من الأخطار، بما في ذلك الإنترنت، دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (ب) كفالة حق جميع الأفراد، دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، في التماس المعلومات والأفكار من أي نوع كانت وتلقيها وإذاعتها، بما في ذلك ما يخص التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ج) كفالة أن تكون أي قيود مفروضة على الحق في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت واستخدامهما منصوص عليها في القانون وتكون ضرورية لحماية الكرامة الإنسانية والمساواة وحرية الآخرين ومتناسبة مع ذلك، دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (د) احترام وحماية خصوصية الاتصالات الرقمية وأمنها، بما في ذلك استخدام الأفراد لتكنولوجيا التشفير وإخفاء الهوية والأسماء المستعارة؛
- (هـ) كفالة أن تكون أي قيود مفروضة على الحق في الخصوصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية أو محددة الهدف وطلبات الوصول إلى البيانات الشخصية أو القيود على استخدام أدوات التشفير وإخفاء الهوية والأسماء المستعارة، على أساس كل حالة على حدة وأن تكون معقولة وضرورية ومناسبة حسبما يقتضيه القانون لأغراضٍ مشروعة وبحكم محكمة؛
- (و) اتخاذ إجراءات لضمان توافق معالجة البيانات الشخصية بغرض التحديد النمطي الفردي لها مع معايير

حقوق الإنسان المتصلة بتلك العملية، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية وضمن ألا تؤدي إلى التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛

ز) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والتقنية وغيرها من التدابير الضرورية، بما في ذلك كفالة مساءلة القطاع الخاص، على النحو الذي حددته المعايير الدولية ذات الصلة وبالتشاور مع الأطراف المعنية ذات الصلة، للسعي لمنع والتعويض عن والقضاء على خطاب الكراهية والمضايقة على الإنترنت والعنف المتعلق بالتكنولوجيا ضد الآخرين على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

37 المبدأ السابع والثلاثون: الحق في معرفة الحقيقة

لكل ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية الحق في معرفة حقيقة الوقائع والظروف والأسباب الخاصة بوقوع الانتهاك. يتضمن الحق في معرفة الحقيقة إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه للتحقق من الوقائع، ويتضمن جميع أشكال جبر الضرر التي يقرها القانون الدولي. لا يخضع الحق في معرفة الحقيقة لقانون التقادم المسقط ولا بد أن يراعى في تطبيقه طبيعته المزدوجة كونه حق فردي وحق للمجتمع عموماً في معرفة الحقيقة بشأن وقائع الأحداث الماضية.

وعلى جميع الدول:

أ) اعتماد أحكام قانونية تنصف ضحايا الانتهاكات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، بما يشمل الاعتذار العلني وشطب أي إدانات أو سجلات جنائية ذات صلة بهذه الانتهاكات، وخدمات إعادة التأهيل والتعافي، والتعويض الملائم وضمانات عدم تكرار الانتهاكات؛

ب) كفالة الوصول الفعال إلى الإنصاف والتعويض وجبر الضرر والدعم النفسي والعلاجات الترميمية عند اللزوم، وذلك في حالات انتهاكات الحق في السلامة الجسدية والعقلية؛

ج) حماية حقوق الأفراد في معرفة الحقيقة بشأن تاريخهم الطبي، بما في ذلك حقهم في الوصول الكامل إلى سجلاتهم الطبية الدقيقة؛

د) اعتماد وتطبيق إجراءات للتحقق من الحقائق فيما يخص الانتهاكات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛

هـ) إنشاء آلية وتدبير لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛

و) كفالة قدرة الجماعات والمجتمع عموماً، بالإضافة إلى الضحايا الأفراد وأسرهم، على أعمال الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع

- والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، مع احترام حق الأفراد في الخصوصية وحمايته؛
- ز) الاحتفاظ بالأدلة الموثقة بالمستندات على انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، وكفالة الوصول الكافي للأرشيف الذي يحتوي معلومات عن الانتهاكات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- ح) كفالة نشر حقائق ووقائع تاريخ التمييز والعنف على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية وأسبابه وطبيعته وعواقبه، وإضافتها إلى المناهج التعليمية بغرض تحقيق الوعي الشامل والموضوعي لطريقة المعاملة في الماضي للأشخاص على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- ط) إحياء ذكرى معاناة ضحايا الانتهاكات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية من خلال الفعاليات العامة والمتاحف وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والثقافية الأخرى.

38 المبدأ الثامن والثلاثون: الحق في ممارسة التنوع الثقافي وحمايته والحفاظ عليه وإحيائه

لكل إنسان، بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، وحيثما يتفق ذلك مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في ممارسة الثقافات والتقاليد واللغات والطقوس والاحتفالات وحمايتها والحفاظ عليها وإحيائها، وحماية المواقع الثقافية ذات الأهمية، فيما يرتبط بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية. لكل إنسان، بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، الحق في إظهار التنوع الثقافي من خلال الإبداع والإنتاج الفني ونشر الفن وتوزيعه والاستمتاع به، بأي طريقة أو تكنولوجيا مستخدمة، دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية. لكل إنسان، بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، الحق في التماس الموارد والحصول عليها وتقديمها واستخدامها لهذه الأغراض دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية.

وعلى جميع الدول:

أ) كفالة الحق في ممارسة التنوع في التعبيرات الثقافية وحمايته والحفاظ عليه وإحيائه للأشخاص أصحاب مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية على أساس من المساواة بين الجميع في الكرامة والاحترام.

الالتزامات الإضافية على الدول

فيما يتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز (المبدأ الثاني)

على جميع الدول:

- (ز) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان توفير إقامة معقولة عند اللزوم من أجل تعزيز المساواة والقضاء على التمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، بما في ذلك في التعليم والتوظيف والوصول إلى الخدمات؛
- (ح) كفالة عدم استخدام حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ذريعة لعزل أو تهيش أو إقصاء الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية أو هويات النوع أو التعبيرات الجنسية أو الخصائص الجنسية، أو منعهم من الوصول إلى البضائع والسلع الأساسية والخدمات؛
- (ط) كفالة قدرة جميع الأفراد على المشاركة في الرياضة بما يتماشى مع هوية النوع التي يرتوونها لأنفسهم، بما لا يخضع سوى لشروط معقولة ومناسبة وغير تعسفية؛
- (ي) كفالة قدرة جميع الأفراد على المشاركة في الرياضة دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (ك) اعتماد تدابير تشريعية وسياسية وغيرها بما يتماشى مع أعراف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها للقضاء على سلوكيات التنمر والتمييز في جميع مستويات ممارسة الرياضات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
- (ل) مكافحة ممارسة اختيار جنس المولود على أساس الخصائص الجنسية بما في ذلك من خلال التصدي للأسباب الجذرية للتمييز ضد الأشخاص على أساس الجنس والنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، ومن خلال تنفيذ أنشطة لزيادة الوعي بالآثار الضارة لاختيار جنس المولود على هذه الأسس؛
- (م) اتخاذ تدابير للتصدي للممارسات والمواقف التمييزية على أساس الجنس والنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية فيما يتعلق بتطبيق علاجات ما قبل الولادة وتكنولوجيا التعديل الوراثي.

فيما يتعلق بالحق في الخصوصية (المبدأ السادس)

على جميع الدول:

- (ز) كفالة أن تكون الشروط المفروضة على الأفراد لتقديم معلومات عن جنسهم أو نوعهم الاجتماعي مهمة ومعقولة وضرورية وفق ما يقتضيه القانون لأغراض مشروع في الظروف التي يُطلب فيها ذلك، وأن تحترم تلك الشروط حق جميع الأشخاص في التقرير الذاتي للنوع الاجتماعي؛
- (ح) كفالة عدم الكشف عن تغيير الاسم أو الإشارة إلى النوع الاجتماعي، في حالة توفر الأخير، دون موافقة مسبقة وحررة ومستنيرة من الشخص المعني، ما لم يكن ذلك بموجب أمرٍ من المحكمة.

فيما يتعلق بالحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز (المبدأ التاسع)

على جميع الدول:

- ح) اعتماد وتطبيق سياسات لمكافحة العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية الذي يواجهه الأشخاص المحرومون من حريتهم، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل مثل الوضع رهن الاحتجاز، والتفتيش الجسدي أو غيره من طرق التفتيش، والأغراض المعبرة عن النوع الاجتماعي، وإمكانية الوصول إلى العلاج والرعاية الطبية التأكيدية للنوع واستمراريته، والحبس الانفرادي «الوقائي»؛
- ط) اعتماد وتطبيق سياسات خاصة بوضع ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم تعكس احتياجات وحقوق الأشخاص من جميع التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية وتكفل للأشخاص القدرة على المشاركة في القرارات الخاصة بالمراكز التي يوضعون فيها رهن الاحتجاز؛
- ي) تأمين إشراف فعال على مراكز الاحتجاز، فيما يخص مراكز الاحتجاز العامة والخاصة، بغرض كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص وتناول أوجه الضعف المحددة المرتبطة بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية.

فيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة (المبدأ العاشر)

على جميع الدول:

- د) الإقرار بأن التعديل القسري أو الجبري أو اللا إرادي بأي شكلٍ للخصائص الجنسية للشخص قد يكون بمثابة التعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة؛
- هـ) حظر أي ممارسة وإبطال أي قوانين أو سياسات تسمح بإجراءات طبية تدخلية ونهائية لا رجعة فيها على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، بما في ذلك جراحة تعديل الأعضاء التناسلية القسرية، والتعقيم اللا إرادي، والتجارب اللا أخلاقية، والعرض الطبي، والعلاجات «الترميمية» أو «التحويلية»، في حالة فرضها أو إجرائها دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشخص المعني.

فيما يتعلق بالحق في التعلم (المبدأ السادس عشر)

على جميع الدول:

- ط) كفالة إدماج مواد شاملة وإيجابية ودقيقة عن التنوع الجنسي والبيولوجي والجسدي والنفسي، وحقوق

الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية، في المناهج الدراسية، مع الوضع في الاعتبار قدرات الطفل المتطورة؛
(ي) كفاءة إدماج مواد شاملة وإيجابية تأكيدية ودقيقة عن التنوع الجنسي والبيولوجي والجسدي والنفسي، وحقوق الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية، في برامج تدريب المعلمين والتطوير المهني المستمر.

فيما يتعلق بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة (المبدأ السابع عشر)

على جميع الدول:

- (ي) حماية جميع الأشخاص من التمييز والعنف وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية في أماكن الرعاية الصحية؛
(ك) كفاءة الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية التأكيدية للنوع على أساس موافقة الفرد الحرة والمسبقة والمستنيرة؛
(ل) كفاءة تقديم الرعاية الصحية التأكيدية للنوع من مؤسسات الصحة العامة، وفي حالة عدم تقديمها، كفاءة تغطية تكاليفها أو استردادها ضمن برامج تأمين صحي عامة وخاصة؛
(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والإنجابي على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، بما في ذلك الزواج بالإكراه والاعتصاب والحمل القسري؛
(ن) كفاءة الوصول إلى العلاج الوقائي قبل التعرض وبعده (PrEP و PEP) دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
(س) كفاءة الوصول إلى مجموعة متنوعة من وسائل منع الحمل الآمنة والفعالة وميسورة التكلفة، بما في ذلك وسائل منع الحمل الطارئة، والوصول إلى المعلومات والتثقيف حول تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية دون تمييز على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛
(ع) اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى رعاية جيدة بعد الإجهاض وإزالة أي عوائق تمنع الوصول السريع إلى خدمات الإجهاض الجيدة وميسورة التكلفة دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
(ف) منع الكشف عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وكذلك عن المعلومات الشخصية الصحية والطبية المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، مثل العلاج التأكيدية للنوع، دون موافقة الشخص الحرة والمسبقة والمستنيرة؛
(ص) كفاءة عدم تمييز لوائح وأحكام القانون أو أي تدابير إدارية أخرى خاصة بالتبرع بالدم أو الأمشاج أو الأجنة أو الأعضاء أو الخلايا أو أي أنسجة أخرى على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
(ق) كفاءة إدماج مواد إيجابية تأكيدية عن التنوع الجنسي والبيولوجي والجسدي والنفسي وحقوق الإنسان

للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية في المقررات الطبية وبرامج التطوير المهني المستمر الطبية.

فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (المبدأ التاسع عشر)

على جميع الدول:

ز) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى معلومات عن حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك كيفية انطباق هذه الحقوق فيما يخص التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية؛

ح) إتاحة الوصول المجاني على الإنترنت وبأي طرق أخرى إلى الصكوك والمعاهدات الإقليمية والدولية، والدستور الوطني، والقوانين واللوائح الوطنية، والدراسات البحثية والتقارير والبيانات والأرشيف، والتقارير والمعلومات المقدمة من الدولة للولايات والهيئات الدولية والإقليمية، وكل المعلومات الأخرى حسب ما يلزم لتأمين أو تمكين ممارسة أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الوصول إلى التعويض عن انتهاك أي من تلك الحقوق؛

ط) الإقرار بالاختلاف بين الفئات من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية، من حيث الاحتياجات والسمات وأوضاع حقوق الإنسان، وكفالة جمع البيانات عن كل فئة من هذه الفئات وإدارتها بطريقة متوافقة مع المعايير الأخلاقية والعلمية ومعايير حقوق الإنسان وإتاحتها بصيغة مصنفة.

فيما يتعلق بالحق في حرية الاجتماع والتنظيم (المبدأ العشرون)

على جميع الدول:

و) احترام وحماية وتيسير تكوين الجمعيات بغرض تعزيز حقوق جميع الأشخاص، بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛

ز) كفالة أن تتمكن الجمعيات التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالتوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية من التماس وتلقي واستخدام التمويل والموارد الأخرى من الأفراد أو الجمعيات أو المؤسسات أو منظمات المجتمع المدني الأخرى أو الحكومات أو وكالات الإغاثة أو القطاع الخاص أو الأمم المتحدة والكيانات الأخرى محلية كانت أو أجنبية؛

ح) كفالة ألا تكون شروط وإجراءات تسجيل الجمعيات حيثما وجدت مرهقة أو تفرض قيودًا غير مبررة، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالأخلاق والنظام العام؛

- (ط) كفالة أن ينطبق الحق في حرية التنظيم بالتساوي على الجمعيات غير المسجلة، بما في ذلك الجمعيات العاملة في قضايا متعلقة بالتوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (ي) اتخاذ تدابير إيجابية، بما في ذلك تدابير التمييز الإيجابي، للتغلب على تحديات محددة أمام التمتع بحرية التنظيم للمجموعات المهمشة والمستضعفة على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية؛
- (ك) اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حق التنظيم لمقدمي الخدمات العاملين مع من يتعرضون للتمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية.

فيما يتعلق بالحق في التماس اللجوء (المبدأ الثالث والعشرون)

على جميع الدول:

- (د) كفالة قبول الخوف الوجيه من الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية أساساً للاعتراف للشخص بوضع اللاجئ، بما في ذلك في حالات تجريم التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية وخلق هذه القوانين أو إسهامها في بيئة قمعية من عدم التسامح ومناخ من التمييز والعنف؛
- (هـ) كفالة حماية الأشخاص طالبي اللجوء من العنف والتمييز وأشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، بما في ذلك خلال البت في طلباتهم وفي شروط الاستقبال؛
- (و) كفالة عدم رفض طلب أي شخص للجوء على أساس أن الشخص قد يخفي أو يغير التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية لتجنب الاضطهاد؛
- (ز) قبول التحديد الذاتي للهوية لطالب اللجوء على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية كمنطلق لأخذ طلبه للجوء في الاعتبار؛
- (ح) كفالة عدم رفض منح اللجوء لطالبي اللجوء لأنهم لم يحددوا التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية كأساس للاضطهاد في أول فرصة سنحت لهم بذلك؛
- (ط) كفالة توفير التدريب والتوجيهات المراعية والمناسبة ثقافياً حول التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية للكلاء المشاركين في عملية تقرير حالة اللجوء وإدارة شروط الاستقبال؛
- (ي) كفالة احترام كرامة وخصوصية الأشخاص طالبي اللجوء في جميع الأوقات، بما في ذلك بتسجيل معلومات عن التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية عندما يكون ذلك مشروعاً ومعقولاً وضرورياً ومناسباً فقط، وتخزينها على نحو آمن، وبحظر الإفصاح عنها لأي شخص سوى الشخص المعني بصورة مباشرة بعملية البت في طلبات اللجوء؛
- (ك) وضع وتطبيق إرشادات حول تقييم المصداقية فيما يتصل بالتثبت من التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية الخاصة بالشخص عند طلب اللجوء، وضمان تحديد تلك التقييمات

- بطريقة مراعية وموضوعية دون أن تعيقها الصور النمطية والانحيازات الثقافية؛
- (ل) كفاءة عدم استغلال الأدلة أو الاختبارات النفسية أو الطبية غير الملائمة أو الجراحية أو غير الضرورية أو الجبرية لتقييم التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية التي يعلنها الشخص نفسه عند طلب اللجوء؛
- (م) توفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية والمشورة المناسبة لطالبي اللجوء، مع الإقرار بأي احتياجات معينة للأشخاص على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، بما في ذلك فيما يخص الصحة الإنجابية، والعلاج والمعلومات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج الهرموني أو غيره من أنواع العلاج، والعلاج التأكيدي للنوع؛
- (ن) كفاءة تجنب احتجاز طالبي اللجوء، وعدم استخدامه سوى كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛
- (س) كفاءة تجنب أن يؤدي الوضع رهن الاحتجاز عند استخدامه إلى تهيمش الأشخاص أكثر على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية أو إخضاعهم للعنف أو التمييز أو أشكال الأذى الأخرى؛
- (ع) كفاءة عدم استخدام الحبس الانفرادي لحماية والتعامل مع الأشخاص المعرضين لخطر التمييز أو العنف أو أشكال الأذى الأخرى على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، وإخلاء طالبي اللجوء وتحويلهم إلى أماكن بديلة لمراكز الاحتجاز إذا تعذر توفير الحماية الفعالة.

فيما يتعلق بالحق في تأسيس أسرة (المبدأ الرابع والعشرون)

على جميع الدول:

- (ح) حماية الأطفال من التمييز أو العنف أو أشكال الأذى الأخرى الناجمة عن التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية الخاصة بوالديهم أو أولياء أمورهم أو أفراد الأسرة الآخرين؛
- (ط) إصدار شهادات ميلاد للأطفال عند ميلادهم تعكس هوية النوع التي يحددها الوالدان لنفسيهما؛
- (ي) إتاحة الوصول لطرق الحفاظ على الخصوبة، مثل حفظ الأمشاج والأنسجة لأي شخص دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية، بما في ذلك قبل العلاج الهرموني أو العمليات الجراحية؛
- (ك) كفاءة توفير تأجير الأرحام حيثما كان مشروعاً قانوناً دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية.

فيما يتعلق بحق المشاركة في الحياة العامة (المبدأ الخامس والعشرون)

على جميع الدول:

- (د) اتخاذ تدابير لضمان عدم استغلال التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية

أساسًا لمنع أي شخص من ممارسة حقه في التصويت؛
ه) وضع وتطبيق برامج تمييز إيجابي لتعزيز المشاركة العامة والسياسية للأشخاص المهمشين على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية.

فيما يتعلق بالحق في تعزيز حقوق الإنسان (المبدأ السابع والعشرون)

على جميع الدول:

- و) سن قانون، بما في ذلك لإنشاء أو تخصيص أو الالتزام بألية مزودة بموارد كافية لحماية المدافعين عن حقوق الأشخاص المعرضين لخطر الانتهاكات على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية أو يتعرضون لتلك الانتهاكات؛
- ز) كفالة مشاركة الأفراد والمنظمات العاملة في قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية في عمليات اتخاذ القرارات العامة والسياسية التي تؤثر عليهم.

توصيات إضافية

تترتب على جميع أفراد المجتمع، وعلى جميع أفراد المجتمع الدولي، مسؤوليات تتصل بإعمال حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تصدر التوصيات الإضافية التالية:

(ف) تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها أن تتخذ إجراءات في قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، وإدماج تلك القضايا في كل فعاليتها، بما في ذلك التعامل مع الشكاوى والتتقّب بحقوق الإنسان، وتعزيز دمج الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية في مناصب القيادة والعاملين بها؛

(ص) تدمج المنظمات الرياضية مبادئ يوغياكارتا (2006) وهذه المبادئ الإضافية (2017)، إضافةً إلى جميع أعراف ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، في سياساتها وممارساتها، وبالأخص:

- 1) اتخاذ خطوات عملية لإنشاء مساحات مرجّية للمشاركة في الرياضة والأنشطة البدنية، بما في ذلك بناء غرف تبديل ملابس ملائمة، وتوعية الأوساط الرياضية بمراعاة تطبيق قوانين مناهضة التمييز في السياق الرياضي للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية؛
- 2) كفالة دعم مشاركة جميع الأفراد الذين يرغبون في المشاركة في الرياضات بصرف النظر عن التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، وقدرة جميع الأفراد على المشاركة دون قيد، بما لا يخضع سوى لشروط معقولة ومناسبة وغير تعسفية للمشاركة بما يتماشى مع نوعهم الذي أعلنوه بأنفسهم؛
- 3) إلغاء أو الإحجام عن طرح سياسات تجبر أو تضغط على النساء الرياضيات بأي شكلٍ للخضوع لفحوص أو اختبارات أو إجراءات طبية غير ضرورية ونهائية وضارة من أجل المشاركة في الرياضة بصفتهم نساء؛
- 4) اتخاذ تدابير لتشجيع عامة الناس على احترام التنوع على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية في الرياضة، بما في ذلك تدابير للقضاء على خطاب الكراهية والمضايقات والعنف في الفعاليات الرياضية.

تعكس هذه المبادئ والتزامات الدول والتوصيات الإضافية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية، ولا يجوز تفسير أي

مبادئ يوغياكارتا +10

شيء مما ورد فيها على أنه يقيد، أو يحد، على أي نحو كان، من حقوق وحرريات هؤلاء الأشخاص كما تعترف بها القوانين أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

الموقعون على المبادئ والتزامات الدول الإضافية

فيليب ألتون (أستراليا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان
إلزي كيريس براندز (لاتفيا والسويد)، عضوة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وباحثة
زميلة أولى بمعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني
ديبرا براون (الولايات المتحدة الأمريكية)، جمعية الاتصالات التقدمية
ماورو كابرا جرينسبان (الأرجنتين)، المدير التنفيذي لمنظمة GATE
إدوين كامبيرون (جنوب إفريقيا)، قاضٍ بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا
مورجان كاربنتر (أستراليا)، مؤسس مشروع Intersex Day، والمدير التنفيذي المشارك
لمنظمة Intersex International بأستراليا، ومستشار لمنظمة GATE
كامالا شاندر اكيرانا (إندونيسيا)، صندوق الإجراءات العاجلة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في
آسيا والمحيط الهادئ، وعضوة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في
القانون والتطبيق (منذ 2011 حتى 2017)
سونيا أونوفير كوريا (البرازيل)، باحثة مساعدة في جمعية الإيدز البرازيلية متعددة المهن
(AIBA)، ورئيسة مشاركة في مجموعة العمل الدولية في السياسات الجنسية والاجتماعية
بول ديLAN (المملكة المتحدة)، المدير التنفيذي بصندوق كاليبوسكوب
جوليا إيرت (ألمانيا)، المديرية التنفيذية لمنظمة مغايري الهوية الجنسانية في أوروبا (TGEU)
شهرزاد كارا (المملكة المتحدة وزيمبابوي)، خبيرة ومناصرة ومستشارة القانون الدولي لحقوق
الإنسان
ديفيد كاي (الولايات المتحدة الأمريكية)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية
الحق في حرية الرأي والتعبير
ماينا كياي (كينيا)، مدافع عن حقوق الإنسان ومنظمة InformAction، ومقرر الأمم المتحدة
الخاصة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والتنظيم (منذ 2011 حتى 2017)
إيستر كيسمودي (هنغاريا وسويسرا)، محامية دولية لحقوق الإنسان
إلينورا لام (الأرجنتين)، المديرية المعنية بحقوق الإنسان في محكمة العدل العليا بمندوزا،
وعضوة اللجنة الوطنية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا
فيكتور مادريغال بورلوز (كوستاريكا)، الأمين العام للمركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا
التعذيب (IRCT)
مونيكا مبارو (كينيا)، قاضية بمحكمة علاقات العمل والتوظيف
سانجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا)، قاضية في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ومفوضة
باللجنة الدولية للحقوقيين

فيتيت مونتار بهورن (تايلاند)، أستاذ فخري بجامعة شولالونغورن، وخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع (2016-2017)
أرفيند نارين (الهند)، مدير فرع منظمة أرك الدولية في جنيف، ومنتدى القانون البديل (منذ 2000 حتى 2014)
سونيل بانث (نيبال)، نائب في برلمان نيبال (منذ 2008 حتى 2012)
بوجا باتل (الهند وسويسرا)، مديرة برنامج حقوق المرأة ومجتمع الميم في منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)
دينوس بوراس (ليتوانيا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

أليكس ريشر (سويسرا)، رئيس قسم خدمات الاستشارات القانونية في شبكة مغايري الهوية الجنسانية في سويسرا، وباحث بمركز الخبرة السويسري في حقوق الإنسان
كينين ب. راسل (الولايات المتحدة الأمريكية وتايلاند)، مسؤول حقوق الإنسان والمناصرة في شبكة مغايري الهوية الجنسانية في آسيا والمحيط الهادئ
ماكارينا سايز (الولايات المتحدة الأمريكية)، مركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني، كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن
مينا ساراسواتي سيشو (الهند)، الأمانة العامة لمنظمة المرأة الريفية (SANGRAM)
أجيت براكاش شاه (الهند)، رئيس محكمة دلهي العليا (منذ 2008 حتى 2010)
كريس سيدوتي (أستراليا)، اختصاصي حقوق الإنسان الدولية والمفوض الأسترالي لحقوق الإنسان (منذ 1995 حتى 2000)
مونيكا تابينجوا (بوتسوانا)، المديرية التنفيذية لفرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في إفريقيا
سيلفيا تامالي (أوغندا)، كلية الحقوق بجامعة ماكيرييري
فرانز فيليوين (جنوب إفريقيا)، أستاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدير مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة بريتوريا
كيمبرلي زيسلمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، المديرية التنفيذية لمنظمة interACT المناصرة للشباب حاملي صفات الجنسين

WWW.YOGYAKARTAPRINCIPLES.ORG